

04 أسهل المسالك | | باب النكاح - الجزء: 2 - أركان النكاح | |

نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا - [00:00:00](#)

اجعله اللهم سهلا ميسرا اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وثلثي مجددا مع درس جديد من دروس نظم اسهل المسالك للشيخ البشار رحمه الله تعالى كنا في درسنا التاسع والثلاثين شرعنا في ربع النكاح - [00:00:19](#)

وشرعنا في الشق الاول او الثلث الاول من باب النكاح وتناولنا مقدماته واحكام الخطبة وفي هذا الدرس الموفي اربعين تناولوا اه جزءا من هذا الباب اه يتحدث فيه الشيخ رحمه الله تعالى عن اركان النكاح - [00:00:38](#)

فقال رحمه الله تعالى فصل واركان النكاح اربعة وليها فيه شروط مجمعة اركان النكاح اربعة او هي على التحقيق ثلاثة وهو ذكر هنا اربعة وغيره ذكر اربعة اخرى غير التي ذكرها الشيخ البشار - [00:00:58](#)

نحن قد تعرفنا في دروس سابقة على معنى الركن في الاصطلاح وانه جزء الذات او ما تقوم به الحقيقة. نحن نقول اركان النكاح كما مر معنا حينما نقول اركان الصلاة اي الاشياء التي لا تقوم الصلاة الا بها كانت النية تكبيرة الاحرام القيام - [00:01:21](#)

بتكبيرة الاحرام الفاتحة الى اخر تلك الفرائض. في حين اننا تعرفنا على اشياء كانت مطلوبة بالصلاة لكنها لم تكن ضمن حقيقة الصلاة كالطهارة طهارة الحدث وطهارة الخبث واستقبال القبلة وستر العورة ودخول الوقت - [00:01:43](#)

تلك كانت شروط ما بين شروط الوجوب والصحة هذه آآ او هذا الفرق بين الشروط والاركان ونحن قد ضبطناه بحمد الله تعالى وقد تكرر معنى ذلك كثيرا في دروس سابقة - [00:02:01](#)

هو ما جعل فقهاءنا رحمهم الله تعالى يختلفون في عد او في تعداد هذه الاركان هم متفقون على التفاصيل لكن يعني هو اختلاف اصطلاحي في عد ذلك الشيء او ذلك الحكم هل هو من الاركان او هو من الشروط - [00:02:15](#)

آآ الاركان على التحقيق ثلاثة الولي والمحل اي الزوجان الزوج والزوجة وكذلك الصيغة التي هي الاجابة القبلية ثلاثة وان اردنا ان نقول خمسة لكنها ثلاثة التعداد الذي يعني سيعده شيخنا آآ يعني سيذكر فيه الصيغة هكذا وتندرج تحت الصيغة الاجابة - [00:02:32](#)

القبول فلا يعتبر الايجاب ركن مستقل والقبول ركن مستقل وانما الفقهاء يذكرون الصيغة التي هي الايجاب والقبول اذا حتى نضبط الفكرة العامة اذا هي اركان النكاح ثلاثة الولي وكذلك المحل اي الزوجان الزوج يشترط فيه شروط وكذلك الزوجة تشترط فيها شروط الشيخ هنا في هذا الباب ذكر فقط الزوجة - [00:02:54](#)

وكذلك الصيغة التي هي الايجاب والقبول آآ التي سيكون سيكون من احدهما اي من الولي او وكيل الولي او من الزوج او وكيل الزوج ما يكون به دلالة القبول او دلالة اه الايجاب للنكاح - [00:03:17](#)

الشيخ هنا رحمه الله تعالى الشيخ البشار تبع اصله وهو ترغيب السالك وترغيب السالك كذلك لعله تبع اصله وهو مختصر الشيخ خليل فالشيخ خليل ذكر المهرة آآ ركننا من اركان النكاح - [00:03:34](#)

والامام ابن ابي زيد القيرواني في رسالته وهي المتن المعروف في مذهبنا لم يذكروا المهر وانما ذكر الشهود باعتبارهم اركاننا في النكاح وكلاهما المهر وكذلك الشهود على التحقيق ليس من اركان النكاح وانما هما شرط صحة - [00:03:52](#)

ما معنى شرط صحة؟ تعرفنا عليه انه قد يفسد العقد ان لم تتحقق هذه الشروط او لم تتحقق شروط ذلك الشرط اي شرط شروط

المهر وكذلك شروط آآ الشاهي دين - [00:04:13](#)

فهما شرط صحة في الدخول. سنتعرف على تفصيلهما بحول الله تعالى. لكن انا اردت من هذه المقدمة ان نتعرف على الاركان تحقيقا انها ثلاثة كما حققها فقهاءنا المتأخرون وان تلك لا تعني انها غير مطلوبة حينما لا نقول انها ركن هي شرط صحة في النهاية لكن عرفنا

ان فرق شرط الصحة عن الركن - [00:04:28](#)

ان شرط الصحة يكون خارج الماهية لذلك حقيقة الان لو تأملنا في النكاح هل يتوقف على المهر؟ لا يتوقف على المهر اذا وجد ولي ووجد المحل وهما زوجان وصار منهما اي من الطرفين السابقين الايجاب والقبول. فقد تم النكاح لم يتوقف على - [00:04:48](#)

اه اه المهر وان كان شرط صحة لا بد يفسد العقد لو تواطأ على اه اسقاطه او اتفق على اسقاطه وكذلك الشهود الشهود عندنا في

المذهب هما شرط صحة في الدخول اي انه يجوز ان يتم العقد عقد انسان آآ زواجه من امرأة مع - [00:05:07](#)

ووليها ولم يكن هنالك شاهدان آآ حضر العقد لكن لا يجوز له الدخول حتى يشهد هذين الشاهدين ويستشهد شاهدين فمتى اشهدهما

قبل الدخول فقد صح هذا العقد فاذا اه هذا هو المقصد من التقديم حتى نفرق - [00:05:27](#)

بين هذه الاشياء وحتى ايضا نستوعب ان من ينسب لمذهبنا ان ان المالكية لا يشترطون الشاهدين فهذا غير صحيح او لا نقل لا

يشترطون نحن نشترط لكن يقولون انهم لا يعدون الشاهدين من اركان النكاح نعم على الخلاف كما عدها بعض فقهاءنا كذا كالشيخ

ابن ابي زيد لكن هي - [00:05:46](#)

على التحقيق لا يتوقف او لا يتوقف قوام عقد النكاح على الشاهدين وانما يتوقف عليه شرط صحة الدخول الان ندخل اذا على بركة

الله تعالى في فك الفاظ هذه الابيات قال رحمه الله فصل الفصل مر معنا في موضعين سابقين هو الحاجز - [00:06:06](#)

بين الشيين اه او لعله مر معنا في محرمات الاحرام فهو الحاجز بين الشيين لان الشيخ ذكر باب النكاح وباب النكاح هذا طويل وفيه

احكام كثيرة وان كانت تحت باب النكاح لكن هذا اصطلاح - [00:06:27](#)

العلماء انهم يقولون فصل اي ان هذا الفصل سيفصل بين ما قبله وما بعده فما قبله كان مقدمات يتحدث عن احكام الخطبة وما بعده

سيكون فصل يتحدث فيه عن اركان النكاح ثم في هذا الباب سيذكر فصلا الذي هو فيه اه فصل واقسام فساد الانكحة لانه قسم

مستقل وان كان الجميع مترابطة - [00:06:43](#)

وبما انني ذكرت كذلك آآ اقسام فساد الانكحة نربط اهمية هذا الدرس اليوم بدرس مع درسنا المقبل لان درسنا المقبل في فساد

الانكحة قائم على اه في كثير منه على هذه الاركان لان من اسباب فساد النكاح - [00:07:03](#)

ما يتعلق بالاخلاق بشرط او بركن من اركان النكاح. قال رحمه الله فصل واركان النكاح اربعة. اول هذه كان وليها فيه شروط مجمعة.

الولي اي الذي يتولى العقد وهو ولي الانثى تحديدا - [00:07:19](#)

لان الشيخ سيذكر بعد قليل ما تكون المرأة فيه آآ تتولى عقد نكاح آآ الذكر وليها اي ولي المرأة وهذا ركن من الاركان كما جاء في

حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وايم - [00:07:38](#)

اه او اي امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فهو اه ركن من الاركان وفيه شروط اي لا بد ان يتوفر في هذا الولي الذي يتولى

العقد هذه الشروط التي هي مجمعة ليس مجمعا عليها وانما مجمعة اي مجمعة في هذا الباب وفي هذا البيت. قال حر رشيد -

[00:07:57](#)

مسلم في مسلمة مكلف لا محرم او محرمة. اما الحر فهذا شرط في الولي فلا يقبل او لا يقبل العبد وليا في في النكاح ومن لم تتوفر

فيه الشروط وكل غيره كما سيأتي اه لاحقا. كذلك رشيد اي الرشيد وهو ضد السفه. او يكون عاقلا. وهو عند التحقيق - [00:08:22](#)

ليس من شروط الولي ان كان كما ذكر الفقهاء ان كان معتوها يعني يقصد به اه في في رشده ان يكون عاقلا غير معتوه فالمعتوه

يلحق بالمجنون وان كان غير معتوه وانما سفيه عقل او خفيف عقل او كان سفيها حتى بالمعنى المالي لا يحسن تصرف الاموال فان

ذلك لا اه يعني ينزل - [00:08:48](#)

عنه اه صفة اه الولاية بل ولو لم يكن عدلا كذلك كما ذكر الفقهاء. اذا حر رشيد مسلم فلا يكون الولي غير مسلم ولذلك قال مسلم في مسلمة وهذا هو المهم انها لو كانت مسلمة لابد ان يكون - 00:09:08

وليها مسلما لو كانت قد اسلمت اه مسلمانية وكان ابوها كافرا فان اباهها ولو اه كان يعني ليس لها اب فان اباهها او اوليائها عموما الاقربون او اوليائها الاقربين لا يعقدون عليها وانما ترى وليا من عموم المسلمين كما سيأتي بعد قليل - 00:09:25

المراتب حر رشيد مسلم في مسلمة مكلف اي عاقل بالغ لا محرم او محرمة يعني لا يكون الولي محرما اليس لا يتحدث شيخنا عن المتزوج الزوج او المحل الزوج والزوجة فهذا مر معنا في محرمات الاحرام لكن هنا - 00:09:48

يؤكد على الولي ان لا يكون محرما الثلاثة لا يجوز ان يكونوا محرمين جميعا الزوج والزوجة وكذلك الولي. لا محرم آ او محرمة وتقبل المرأة عقد الذكر في حجرها لا عقد انثى تحجري - 00:10:08

المرأة ان كانت وصية او كانت كافلة لصغير فانها تقبل عقده لان الشروط السابقة كانت في ولي الانثى اما ولي الذكر اذا كان هنالك كافر له او كان وصيا عليه فهذا واضح لانه تشمله الشروط السابقة - 00:10:22

لكن لو كانت هنالك امرأة وصية اي اوصى رجل زوجته او اوصى اخته او امه بان تكفل او ان تكون وصية على ابنائه او وايا كان لنعمم ذلك فهذه المرأة تقبل عقد الذكر اذا كان في حجرها - 00:10:38

فيجوز له لها لانها هي تتولى عقد ذكر فيجوز لها ذلك لا عقد انثى تحجر اما الانثى فلا تكون وليا لها وانما تنيب غيرها. ومن لم تتوفر فيه الشروط كما ذكر الفقهاء. لا اه لا يتولى مباشرة العقد وانما يوكل غيره - 00:10:54

طيب لا عقد انثى تحجري ماذا تصنع؟ اذا كانت لا تتولى عقد انثى تحجري قال ووكلت ذكورا المحققة. هذه المرأة لا تتولى عقد الانثى وانما توكل ذكورا الذكور كاي الرجال ووكلت ذكورا المحققة من هي التي توليهم؟ الوصية كما ذكرت قبل قليل بان كان قد اوصاها رجل بان تتولى شؤون من - 00:11:14

او من تحته او او او ذريته او من كان هو ايضا وصيا عليهم وكان من بين وصايتهم ان له الحق ان يوصي غيره او ان يوصي غيره وكذلك المالكة اي المالكة للامة او للعبد وكذلك المعتقة ان اعتقته لان العتق فيه - 00:11:36

انما الولاء لمن اعتق لما ذكر انها توكل وذكر الولي طيب ما هي مراتب الاولياء اه الولي اذا كان هنالك اب اه في البكر ستأتي بعد قليل احكامه لكن عموما في عموم الانثى من هم المقدمون عند وجود اكثر من - 00:11:56

للمرأة قال وقدم ابن فابنه اي ابن. فابن الابن ثم الاب يعني ثم ابو المرأة هذه اه ثم الاخ ثم الاب اخ اه سواء كان اخا شقيقا او اخا لاب وان كان الاخ الشقيق مقدما كما سيذكر بعد قليل - 00:12:13

لا لام فان الاخ لام لا يكون وليا. وقدم ابن فابنه ثم الاب اخ فجد اي جد الاب ليس جد الام ان ماء الجد اي ابو الاب ثم بعد ذلك يكون يعني الاخ فالجد - 00:12:32

فابن كل رتبة ابن كل من؟ يعني من هؤلاء الذين ذكروا قبل قليل؟ يعني ابن الجد وكذلك ابن الاخ قبل قبل الجد ابن الاخ سيكون الاخ فابن الاخ هكذا هو الترتيب كما ذكر الفقهاء يعني لا يكون الشيخ - 00:12:48

معنى كلامه هنا في عجز البيت اخ من سيكون بعد الاخ؟ الجد ثم ذلك ذكر بعد ذلك فابن كل رتبوا يعني المفترض ان يكون الترتيب اخ فجد فابن الاخ فابن الجد - 00:13:04

ابن الجد سيكون هو العم طبعا لكن التحقيق او الذي ذكره الفقهاء ان ابن الاخ مقدم حتى على الجد فلذلك سيكون الترتيب اخ فابن الاخ فالجد فابن الجد من هو الذي سيكون ابن الجد؟ سيكون العم - 00:13:18

اذا وقدم بنون فابنه ثم الاب اخ فجد فابن كل رتب شقيقهم عما لاب قدموه نعم سيكون الاخ الشقيق مقدما عن مقدما على الاخ لاب وابن الاخ الشقيق كذلك مقدما على ابن ابن الاخ لاب - 00:13:33

شقيقهم عما لاب قدموه مولى كفيل حاكم فالمسلم. المولى هو المعتق وهو المقصود بالمولى الاعلى. او المولى المنعم هذا كما يصطلح عليه الفقهاء كذلك الكافل كفيل اليتيم او كفيل آ اليتيمة او آ يعني من كان كافلا - 00:13:51

يعني لهؤلاء مولى كفيل حاكم اي القاضي بعد ذلك سيكون له حق الولاية اي ان من كانت ستتزوج ونحن تقرر لدينا قبل قليل ان الولي ركن من اركان النكاح ستسير على هذا الترتيب - [00:14:11](#)

اذا لم يوجد لها من الاقارب ولا كانت هي امة واعتقت ولا يوجد لها كافر يتولى عقدها الحاكم ان كان ثمة حاكم او المسلم عموم المسلمين يكونون اولياء لها وهذه - [00:14:28](#)

يعني ان لم يوجد احد ممن تقدم سيكون المسلم وهذه اه قد تناسب من كانت في اه البلاد غير المسلمة ان كانت قد اسلمت او كانت هنالك فان المراكز الاسلامية او او احدا من المسلمين من - [00:14:41](#)

عموم المسلمين يتولى عقد نكاحها ثم ذكر بعد ذلك وان تساوى الاولياء يعني تساوى الاولياء في غير المجبرة لانه سيذكر بعد قليل حكم آ المجبرة وان المجبر هم ثلاثة فان تساوى الاولياء في رتبة واحدة كأن يكون مثلا هنالك ابنان كان يكون هنالك - [00:14:55](#)

اه اخوان يكون هنالك اه مثلا آ ثلاثة ابناء ابن ان تساوى الاولياء واختصموا اختصموا في ماذا اختصموا في العقد او اختصموا في الزوج؟ يعني لذلك قال اختصموا في العقد او في - [00:15:16](#)

زوج ماذا يقع؟ ولي الحاكم ولكن هو الذي يولي مباشرة وانما ينظر فيمن نظر او في نظر هؤلاء الاولياء الذين اختصموا وهم متساوون في الرتبة ينظر اي واحد من اه الأزواج المتقدمين الذين جاؤوا عن طريق هؤلاء الاولياء - [00:15:30](#)

المتساويين فيتولى هو عقد نكاحها اي الحاكم يسمى الحاكم اي القاضي هو الحاكم الاصغر والحاكم الاكبر هو خليفة ائتمنه امام المسلمين قبل قليل ذكر الشيخ الولي وشروط الولي وكذلك مراتب الولي سيذكر الان من يكون مجبرا من الاولياء - [00:15:46](#)

المجبر اي له حق جبر المرأة على النكاح. الاب كما سنرى في المرتبة الاولى اه والمجبر عموما له حق جبر المرأة ولو كان بغير اه رضاها ولو كان بغير او باقل من مهر مثلها ولو - [00:16:08](#)

كان زواجها من غير كفه لها ان لم يكن هنالك مانع او عيب شرعي كما سنتعرف على العيوب لاحقا فهذا هو الولي المجبر ولا يكون الا في ثلاثة من الاب ثم السيد - [00:16:25](#)

يعني لعبده وكذلك حتى لامته وكذلك الوصي اي وصي الاب فهو الوصي اخذ قوته من قوة الاب. نبدأ بالابي قال في بكره لو عنست والثيب اي في بنته البكر هذه البكر سواء كانت صغيرة او بالغة هذه البالغة كانت - [00:16:38](#)

شابة بل ولو كانت قد عنزت اي بلغت اربعين او بلغت خمسين اي انها يعني كبرت وعرفت مصالحها ومع ذلك فان لابيها آ حق جبرها. لذلك قال في بكره لو عنست - [00:16:58](#)

والثيب الثيبة التي ليست بكرا زالت بكارتها طيب ثيب بماذا؟ ذكر الشيخ سواء كان ثيبا بعارض اي شيء عارض كما يمثل الفقهاء له بوثة او بضربة او بشيء ازال بكارتها - [00:17:14](#)

ولو كان بزنا فان التي زني بها وان لم تبق بكرا حقيقة لكنها تبقى بكرا اه يعني من الناحية الشرعية لو اغتصبت ولو زنا اه ان صغرت وسيد كذا وصي ان ثبت - [00:17:29](#)

طبعا الاولى البكر هنالك من من الحالات ما تستثنى من مثل هذه الحالة وكذلك سنرى بعد قليل انه وصمت اذن البكر كالكلام الا اذا رشدوا ابوها فاذا رشد الاب ابنته البكر - [00:17:47](#)

فان حقه في الجبر يسقط حينئذ وهذه لها تفصيلات ولها ايضا كذلك فروع شبيهة بها. فالمجبرون عدوا ثلاثا فالاب في بكره لو عنست والثيب عارض يعني تثببت بعارض ولم تتفبب بنكاح ولو زنا - [00:18:03](#)

اه وان صغرت وسيد السيد اي المعتق المالك عفوا المالك آ لعبد او لامة فان له حق جبر آ امته وحق جبر عبده على النكاح وكذلك الوصي الوصي اي وصي الاب - [00:18:22](#)

قوته من قوة الاب بمعنى ان الاب اوصاه بان يزوج بنته لفلان تحديدا او انه اذا آ عمم له كذلك قال زوجها من تراه او من شئت المهم ان قوته من قوة الصلاحية التي يعني جاز لنا - [00:18:40](#)

تعبيرا نقول اعطاها له الاب فهو يكتسب القوة من قوة جبر الاب وكذلك من الصلاحيات التي اعطاها له الاب وسيد كذا وصي قد ثبت

قد ثبت ذلك في كتب الفقه وفي الاحكام الشرعية - 00:18:57

اه طيب ذكر الشيخ المجبرون انهم اه ولذلك المجبر لا يقدم عليه احد هو له حق الجبر ولا يحق لاحد من الاولياء ان يتقدم عليه

المراتب السابقة التي جاءت جاءت في غير من يكون له حق الجبر - 00:19:11

اه لذلك يعني حينما قال وقدم ابنه فابنه ثم الاب ماذا اذا كان هذا المجبر او كان حتى الولي عموما حتى غير المجبر اه لم يكن قريبا

من البلد التي فيها الزوجة وارادت ان تتزوج. ما هو الترتيب؟ ما هو الحكم؟ لان هذه مراتب كما يعني مثل الشيخ - 00:19:25

او ذكر شيخ وقدم يعني ابن فابنه ثم الاب فان ذلك يعني مراتب لا ينتقل الى مرتبة الا اذا لم تتوفى المرتبة الاولى. قال وغيبة الاب

بامن اي في حالة الامن - 00:19:44

عشرة يعني عشرة ايام ومسير عشرة ايام هذا حكمه هذا هذه الغيبة اليسيرة هو هذا الاب حكمه حكم الحاضر لذلك قال فلا يزوجه

سواه جبرا لا يزوجه احد من الاولياء طالما ان الاب موجود وكان مسافرا مسافة قريبة مسافة مسيرة - 00:19:57

عشرة ايام في الزمن السابق او لا ادري كيف نقدرها الان لكن المقصد هو ذا في الازمنة السابقة لم يكن هنالك وسائل اتصال وكان

الفقهاء وفي هذا الموضوع ينصون على ان ذلك يكون حتى لمصلحة البنت حتى لا يضرها غياب ابائها اذا جاءها خاطب او جاءها زوج

فكان هذا هو تقديرهم - 00:20:16

مسألة الامن وان الغيبة الصغيرة والغيبة الوسطى والغيبة البعيدة فهذه الغيبة القريبة كانت بمقدار عشرة ايام. لذلك قال فلا يزوجه

سواه جبرا يعني يجبر غيره الا يزوجه اصلا. لا القاضي ولا الاولياء اصلا الذي - 00:20:38

منهم حتى آآ يعني قبل القاضي ولكنهم دون مرتبة الاب فلا يزوجه سواه جبرا يعني انهم يجبرون على عدم تزويجها والا هم

ليسوا مجبرين لان المجبرون هم ثلاثة قبل قليل - 00:20:54

اه ثم ذكر المرتبة الثانية والغيبة الوسطى كمن افريقيا لمصر للقاضي عليها التولية ما هي افريقيا افريقيا هي تونس هي تونس او هي

القيروان وليس المقصود بها القارة الافريقية فهذا هو مسماه قديما. فالغيبة الوسطى قدرها الفقهاء كمن افريقيا لمصر يعني -

00:21:07

لمصر اقليم مصر المعروف وهل هو الى مصر او الى المدينة ايضا خلاف بين الفقهاء لكن نحن نقرر ما ذكره الشيخ هنا وهو المذكور

حتى في كتب آآ الفقه ان هذا المقدار كان يعتبر قديما غيبة وسطى - 00:21:30

من تونس او من القيروان الى مصر لم اه يكن الاب موجودا قال لمصر للقاضي عليها التورية فلا يزوجه هو انما يزوجه برضاها يعني

لا يزوجه جبرا وانما يزوجه برضاها اذا يعني خيف عليها الضيعة وكذلك الفساد - 00:21:46

فيزوجها القاضي يعني يستأذنها ويكون هو الولي فينتقل او تنتقل الولاية لها قال وغيبة بعيدة مثل للبعيدة هذه كم هذه كفقدته لم

تعرف اخباره انقطعت اخباره او كان اسيرا في بلاد او لدى الكفار قال انقلها - 00:22:06

من بعده اي لمن من بعده من الاولياء الذين مضى ذكرهم قبل قليل في الابيات السابقة الشيخ رحمه الله قبل قليل حينما بين مرتبة

المجبر وانه هو المقدم على من بعده - 00:22:24

سيذكر مسألة مهمة وهي ماذا اذا عقد احد الاولياء مع وجود من بعده قال وصح بالابعد مع ذي القرب يعني صح بالولي الابعد مع

الولي الذي هو ادنى او اقرب منه درجة كان يعقد مثلا - 00:22:41

اه الجد مع وجود الابن او يعقد الاخ مع وجود ابن الابن او يعقد العم مع وجود مثلا الاب فان هذا اذا الاب لم يكن مجبرا طبعا لذلك

قال وصح بالابعد يعني وصح العقد بكون الولي هو الابعد مع ذي القرب - 00:22:58

لا مع وجود مجبر كالأب يعني الأب معذرة الأب هو الذي لا يصح عقد غيره من الاولياء مطلقا طالما كان موجودا بالمراتب التي ذكرها

قبل قليل الغيبة القريبة والوسطى والبعيدة - 00:23:16

طيب ماذا اذا عقد اجنبي؟ من هو الاجنبي؟ اي ليس من الاولياء الاقربين لم يكن ابنا ولا اخا ولا جدا ولا ابن اخ وانما كان الذي جاء

في اخر المطاف كما نقول او كما ذكر الشيخ قبل قليل يعني ان لم يوجد غيره وهو المسلم واجنبي مع وجود الخاص في دنية الله في

الدنية التي تكون يعني مسلمة نية اسلمت آآ ويعني وقد كانت كافرة من قبل او كانت معتقة او حتى دخلت بلدة وهي يتيمة ولم يكن يعرف اهلها فان هذه التي ليست ذات حسب ونسب ولم تكن معروفة يجوز للولي الاب - 00:23:54

الاجنبي ليس الابعد عفوا الاجنبي يجوز ان يعقد عليها. ولذلك قال واجنبي مع وجود الخاص فيه في من؟ في دنية لا في ذوات الشرف ذوات الشرف لا عقد الاجنبي مع وجود الولي الخاص - 00:24:14

طيب ماذا اذا عقد؟ هذا الاجنبي؟ قال وابطله في شريفة لم يدخل بها الزوج يعني لم يدخل بها بل ولو دخل بها ما لم يضل فهذه الشريفة اذا عقد عليها هذا الاجنبي يبطل او يفسخ هذا العقد اذا لم يدخل واذا دخل ولم يطل قال اذا لم يدخل زوج بها او -

00:24:28

ام وقتها لم يطل يعني اذا دخل وطال والطول هذا قدره الفقهاء بسنتين او ثلاث سنوات او قدره كذلك بان يعني آآ ولدت يعني ولدت ولدا او ولدين ونحو ذلك فان هذا الزمن يعد طولا ففي هذه الحالة لا يفسخ هذا العقد - 00:24:48

ان كان قد عقد عليها ولي اجنبي مع وجود الولي الخاص ثم بعد ذلك انتقل رحمه الله تعالى في تعداده هو الى ثاني الاركان وهو المهر. وقد تقرر معنا قبل قليل بان المهر شرط في صحة الدخول - 00:25:08

وليس في صحة العقد يعني ليس هو من شروط او ليس هو من اركان العقد هذا المهر له شروط اه حتى يكون جائزا ان يقدم مهرا لهذه المرأة المهر او نحلة او اه - 00:25:25

اه بان له مسميات كثيرة ذكرها اه الفقهاء مما جاء في كتاب الله تعالى وحتى في السنة وكذلك حتى في كلام العرب الثاني والاركان مهر كالثمن هذه الكاف للتشبيه وهو يحيل الى ابيات ستأتي لاحقا ان شاء الله تعالى في باب - 00:25:41

لانه سيقول لاحقا ينعقد البيع بما قد دل على الرضا قولاً يرى او فعلا من عاقد مكلف رشيد في مثله والشرط في المعقود عليه اي في والشرط في المعقود عليه مقدور على تسليمه. فهناك شروط ستكون في اه الثمن الذي سيأتي لنا لاحقا في باب البيع بان يكون -

00:25:59

وان يكون منتفعا به شرعا فقد يكون طاهرا لكن ليس منتفعا به شرعا وان يكون كذلك مقدور على تسليمه ان يكون ايضا معلوم القدر وان يكون كذلك معلوم الاجل لا يكن يقول اتزوجك بالف وهذه الالف ما هي؟ الف دينار الف درهم الف ريال وكذلك الاجل هذا الى

شهر الى ستة اشهر - 00:26:19

المهم له شروط هو الشيخ احوال على بعض منها قال كالثمن يعني كما ستكون الشروط الالية فهو يحيل الى موضع في هذا النظم او في هذا الكتاب وسيأتي ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل ما يتعلق بالاخلال بهذا الشرط وهو المهر وما يترتب على ذلك من فساد

النكاح - 00:26:39

اذا وثاني الاركان مهر كالثمن وربع دينار فاعلى فالزمن. اي ان اقل ما يصدق عليه المهر الشرعي هو ربع دينار اي معنى ذلك انه لا يكون آآ العقد صحيحا لو - 00:26:58

اسقط المهر اولا لانه هنالك آآ اخلال بشرط من شروط صحة الدخول وكذلك لا يكون اقل من ربع دينار. كيف جاء الربع دينار؟ هذه مسألة طويلة الفقهاء اه يعني لا اقول قاسوها وانما رأوا ما يصدق عليه ان يكون مالا في الشريعة ورأوا ان السرقة تقطع - 00:27:15

اليدين في ربع في ربع دينار فاعلى فان هذا الامر او هذا المقدار الذي جعل الشرع له آآ اباحة قطع اليد اي حرمة الجسد واستباحة هذا العضو من بدن الانسان لاجل هذا المبلغ ان هذا المبلغ او هذا المقدار من المال يكون مهرا يجوز ان يقدمه الرجل - 00:27:38

او ان يعني يصدق الرجل لزوجته فهو ربع دينار اي من الذهب علمنا سابقا في باب الزكاة ما هو مقدار الدينار واذا هو ربع دينار اعلى فاعلى اه يعني ليس له حد اعلى وهذا كما في القصة المعروفة التي احتجت فيها امرأة على سيدنا عمر بن الخطاب حينما اراد ان

يحد اه - 00:27:58

راه يعني من باب التيسير فقالت ان الله سبحانه وتعالى قال واتيتهم احداهن قنطارا والقنطار هو المال الكثير. فقال رضي الله تعالى

عنه آا اصاب اه اخطأ عمر واصابت امرأة. اذا ربع دينار - 00:28:20

فاعلى بل زمن وايشا حتى ندقق في الاحكام نفهم من من كون آا المهر شرطا في صحة الدخول انه اذا لا يشترط ان يقدم الان لابد بان يكون معلوما فان لم يكن معلوما سيأتينا لاحقا انه يعني يفرض لها مهر المثل لكن لا ينقض العقد او لا يكون العقد - 00:28:34
باطلا ان لم اه يعني يقدم المهر او لم يذكر المهر الان لكن المهم ان لا يتفقا على اه اسقاطه فهذا محل اجماع كما ذكر الفقهاء وهو نكاح التفويض ان يفوض المهر. لا نستبق الاحداث كما يقال ونضع كل مسألة او نرجئ التفصيل لكل - 00:28:57

مسألة في موضعها هذا المهر تملكه المرأة. طيب متى تملكه؟ قال وتملك الزوجة نصف المهر بالعقد اي بمجرد العقد. تم الايجاب والقبول ملكت نصف المهر يعني لو طلقها في المجلس فانها تملك نصف المهر. لو مات من فوره مات قبل ان يدخل بها تملك نصف المهر الذي سماه لها - 00:29:17

وان لم يسمه فان ذلك له احكام ستأتي في انه يفرض لها مهر المثل وتملك الزوجة نصف المهر بالعقد فقط بالعقد واكمله لها بالقهر يعني اكمله لها بالجبر على الزوج انه يجبر على اكماله لها بماذا؟ قال بالوطء - 00:29:38

انه متى دخل بها ووطئها او بانه مات فانه كذلك يكمل لها مهرها او ان مكثت عاما ببنت زوجها ما وطئت تعني انه او انها انتقلت الى بيت زوجها ومكثت عاما ولو لم تطع فان هذا العام وهذه المدة الطويلة التي مكثتها في بيت زوجها صارت في - 00:29:54
بحكم يعني كما يقال يعني في قربة من حكم الوطأ فاذا هذه الثلاثة المواضع وهذه الثلاثة الحالات تكمل حق المرأة في المهر وهذي مسألة مهمة لان هنالك كثير من الناس يظنون بانها لا تملك او انه اذا طلقها ووقع خلاف بعد العقد ولم يكن قد دخل بها انها ولم يكن قد سلمها - 00:30:14

المهر انها لا هذا حق شرعي فهي تملك نصف المهر بالعقد فقط ويكمل لها في الحالات الثلاث بالوطء او بالموت يعني بالموت يعني ولو لم يدخل بها او لم يبن بها او ان مكثت عاما ببنت زوجها ما وطأت - 00:30:33

لها صداق المثل اي انه اذا عقد عليها بلا تسمية للمهر لو قال لها مهرك عشرة الاف درهم عشرة الاف دينار عشرة الاف ريال فان لها بمجرد العقد نصف المهر ويكمل لها بالحالات الثلاثة - 00:30:48

لو لم يسم لها ووقع ما وقع كان يكون مثلا لها كان يكون طلقها او ان يكون هو قد مات فان لها صداق المثل. ما هو صداق المثل؟ اي المهر الذي يكون لمثيلاتها من بني جنسها من مجتمعها - 00:31:03

هذه المرأة ان كانت من بيئة غنية فانه ينظر في آا المهر الذي يقدم لاختواتها لامها لخالاتها لمثيلاتها من مجتمع وهذا يختلف نحن نراه في مجتمعاتنا هنالك من يكون مهرها عال جدا هنالك من يكون مهرها متوسط فانه يفرض لها مهر المثل كائنا ما كان هذا - 00:31:17

المهر لان المهر يكون يعني يعني يقدر بمهر المثل بحسب حال المرأة. لها صداق المثل بالوطء لزم يعني يلزم بمجرد الوطئ ان لم يسمى يعني ان لم يسمى آا اثناء العقد والمسمى ان علم يعني ان سماه اثناء العقد فالمسمى هو المعلوم خلاص لان هذا حق لها. فاذا هو لها - 00:31:37

المتن اذا لم يسمى اثناء العقد او يعني اثناء عقدي آا عقد النكاح ولها المسمى ان علمت ايضا لو سمى لها مئة الف مئتي الف مليون سيكون لها هذا المهر الذي - 00:32:00

تم بالحالات الثلاث يعني ان او بشقين. يعني بالعقد تملك نصفه فقط يكمل لها بالحالات الثلاث. ولم يجز من اجله يعني من اجل المهر ان تمنع لنفسه من بعد وطأ وقع - 00:32:12

هي ان لم يسمى لها مهر او سمى لها مهر او هي اشترطت له مهر ولم تكن قد قبضته فان لها ان تمنع نفسها من الوطء تمنعه ومن وطئها يسمى لها - 00:32:26

عشرة الاف دينار او عشرة الاف درهم لها ان تمنعه من وطئها. لكن متى ما وطئها؟ ورضيت بذلك ثم بعد ذلك بعد شهر او شهرين مثلا طالبته بالمهر ولم يعطها لا يجوز لها ان تمنعه من الوطأ طالما انه قد يعني مكنته من ذلك اه فيما فيما قبل. لذلك قال ولم - 00:32:39
يجز من اجله يعني من اجل المهر ان تمنع لنفسه من بعد وطأ وقع يعني بعد ان قد وقع وطأ من قبل والا فان لم يكن قد وقع الوطء

من قبل فان لها - 00:32:59

ان تمنعه من وطئها ثم قال رحمه الله ثالث ركن مرأة خلية عرت عن الموانع الشرعية هذا الركن حقيقة هو للرجل والمرأة يعني هو الركن ان جاز لنا ان ان نعبر بتعبير الفقهاء ان نقول هو المحل وهو الزوجة والزوجة. الزوج له شروط وان كانت اقل من شروط المرأة. اول شروطه الاسلام فلا يجوز - 00:33:09

لمسلمة ان تنكح كافرا. الرجل يجوز له ان ينكح كتابية كما سنرى بعد قليل. لكن المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تنكح رجلا كافرا فاذا اول شروط هذا الزوج ان يكون مسلما وان يكون خاليا من اربع ان يكون خاليا من اربع آ زوجات - 00:33:32 لانه لا يجوز له ان يتزوج اكثر من اربع وان كذلك ان يكون خاليا ممن يحرم وان يجمعها معها كان يكون مثلا متزوجا من اختها او من امها او مثلا او ان يكون حتى - 00:33:50

هنالك مانع شرعي آ كما سيذكر بعد قليل لكن هو آ المهم ان يكون هو لا يعني يكون تحته من يحرم ان يجمعها معها ثالث ركن مرأة خلية يعني خلية من ماذا؟ خلية من عصمة زوج غيره فان المرأة لا تتزوج وهي على عصمة - 00:34:00 زوج اخر بخلاف الرجل اذا كان قد آ يعني كان متزوجا اقل من اربع. اذا ثالث ركن مرأة خلية اي خلية من الزوج او من عصمة الزوج عن الموانع الشرعية يعني عرت خلت من الموانع الشرعية ما هي الموانع الشرعية - 00:34:20 اما ان تكون محرمة لنقل الان محرمة مثلا وان كان ذلك قد مضى سابقا. لكن مثلا تكون محرمة ان تكون هي تحرم عليه بسبب نسب او بسبب آ رضاع او بسبب مثلا مصاهرة فان هذا ايضا يعتبر من الموانع الشرعية حرمت عليكم امهاتكم - 00:34:36 وعن مثلا تكون هي عمة للزوجة التي على عصمته مثلا فانه لا يجوز وعمة معها لها او خالة كما سيذكر او ان تكون كذلك كما جاء معنا في صدر هذا الباب اذا كنا نتذكر ونربط الاحكام الا تكون معتدة فانه يحرم ان يخطب معتدة ومن باب اولى ان يعقد - 00:34:52 على معتدة وقد تعرفنا على الاحكام سابقا فلا تكن معتدة. والا تكون مثلا يعني كذلك من الاحكام والا تكون هي متأبدة عليه بالتحريم كان يكون ملاعنا لها ان تكون ملاعنته هي هذه المرأة ان تكون ملاعنة من هذا الزوج الذي تقدم لها فان اللعان يؤبل التحريم ابدا -

00:35:12

تكون ايضا هي مثلا تأبد تحريمها بسبب عقده عليها وان تكون كذلك مثلا غير مبتوتة منه ولم تنكح زوجا غير طلقها ثلاثا ولم تنكح زوجا غيره فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره. اذا هذه آ الشروط او الاحكام المتعلقة بهذا الركن ثالث ركن مرأة - 00:35:32 عرت عن الموانع الشرعية. الرابع الصيغة بالافصاح ممن له ولاية نكاح. الصيغة اي الايجاب والقبول الالفاظ الدالة على النكاح الصيغة الايجاب والقبول الايجاب يندب ان يكون من الولي وان يكون القبول من الزوج. لكن لو تقدم احدهما تقدم الزوج قال - 00:35:52 زوجني ابنتك وقال آ الولي زوجتك انتهى. لا يشترط عندنا في المذهب المالكي ان يتقدم الايجاب من الزوج من من ولي الزوجة فان ذلك امر واسع اه لابد ان نفهم فكرة ايضا او مثلا روح هذا الركن - 00:36:15

آ الاصل في العقود كما ذكر العلماء في القاعدة المعروفة الاصل في العقود او آ يعني انها يعني العبرة العبرة في العقود بالالفاظ بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني. الاصل في العقود - 00:36:36

العقود عموما اي عقد سواء كان بيعا وسواء كان حتى في هذا النكاح الاصل في العقود او العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني بمقاصد هذا العقد بمعاني لا بالالفاظ والمباني لكن - 00:36:53

لما سمي الله سبحانه وتعالى النكاح ميثاقا غليظا اشترط الفقهاء فيه شروطا خاصة والا المفترض انه متى ما دل او شيء من الاشياء على قصد هذين الطرفين على النكاح تم النكاح وانتهى الامر كما يقال لكن لكونه ميثاق - 00:37:07 كان غليظا ولكونه يترتب عليه مصاهرة ونسب ويترتب عليه احكام شرعية. لذلك اشترطت فيه شروط دقيقة لذلك بعض المذاهب غير المذهب المالكي يشترطون حتى الفاظا معينة ولا بد ان تجمع في عقد واحد اما في مذهبنا فانه يكفي ان يقول انكحتك -

00:37:27

مثلا او زوجتك او مثلا ملكتك وحتى يجوز في مذهبنا ان يقول بلفظ الهبة ان كان لفظ الهبة مقتربا بالمهر يعني المقصود انه يأتي باي

لفظ يفيد التأبيد لان هذا هو المقصد من النكاح المقصد من النكاح التأبيد لا التوقيت او لا ان يكون مؤقتا فاذا الرابع - [00:37:45](#)
من هذه الاركان الصيغة اي الايجاب والقبول لابد ان تكون بالافصح ماذا يعني ذلك؟ لا تكون بالكتابة لا تكون بالاشارة الا لعاجز عنهما
ان يكون اخرس لا يستطيع يقال له تقبل الزواج من فلانة او مثلا الزوج يقول اتزوج - [00:38:06](#)

تبنتك فلانة فيشير الولي برأسه ويقول نعم هذا يجوز او يكتب له مثلا على سبيل المثال لكن من كان قادرا على النطق ولم لا بايجاب
ولا بقبول سواء كان وليا او كان زوجا فان عقده لا يصح لانه قادر. لذلك قال الرابع الصيغة بالافصح - [00:38:21](#)

ممن له ولاية نكاح يعني ممن له ولاية نكاح ان يكون ان يكون وليا وكذلك الطرف الثاني ان يكون زوجا قال فورا يعني بمعنى انه اذا
تقدم الايجاب يكون القبول فورا فورا يعني ولو كان بعرض يسير او فاصل يسير لكن لا يكون - [00:38:40](#)

بينهما فاصل طويل وهذا مرده للعرف اذن فورا بلفظ دل للدوام يعني كان بلفظ انكحتك او انكحني ابنتك او زوجني او قال ازوجك
ابنتي كما ذكرت قبل قليل ايها كان بدأ سواء كانا البدء من ولي المرأة او كان البدء من - [00:38:57](#)

زوجي فان ذلك يتم به النكاح. فورا بلفظ دل للدوام اي اي لفظ واللفظ المشهور هو انكحتك او ازوجك ابنتي. وبالمناسبة العقد يتم
فقط بهذين اللفظين اه ان يأتي مثلا اه الولي ويقول ازوجك ابنتي فلانة - [00:39:18](#)

على المهر المسمى بيننا فيقول الزوج قبلت انتهى العقد هكذا الاشياء الاخرى الخطبة كما رأينا وخطبة في خطبة في في الدرس
السابق حتى هنا يعني يستحب ان يبدأ بسم الله وان يعني يحمد الله تعالى - [00:39:37](#)

وكثير من مأذوني الانكحة يخطب خطبة هذا كله من المستحبات او من الاشياء التي لا تدخل في صميم العقد. متى قال زوجتك قال
قبلت حتى لو لم يسم المهر هاتان الكلمتان بهما تم العقد. ولو كانا هازلين لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النكاح والطلاق -

[00:39:52](#)

والعتاق آآ جدهن الجد وهزلهن الجد فيتم حتى لو لو كان عاقلين بالغين كلاهما يتم حتى لو كان مزاحا انما يذكر الفقهاء في هذا
الموضع في مسألة الالفاظ انهم يفرقون بين صيغة الماضي والامر وصيغة المضارع. ان المضارع قد اذا لم تكن للوعد - [00:40:12](#)

يعني لما يقول ازوجك ازوجك يعني كانها ان شاء الله تعالى ازوجك في المستقبل ان شاء الله هذه ليست صيغة يتم بها العقد لكن لو
قال ازوجك ابنتي فاطمة مثلا على المهر المسمى بيننا وقال ذلك قبلت حتى هذه الصيغة وان كانت بصيغة المضارع اي - [00:40:31](#)

بصيغة الفعل المضارع فانها ينعقد بها النكاح. الماضي والامر لا خلاف بانه ينعقد بها. آآ زوجتك ابنتي. قال قبلت كلاهما بصيغة الماضي
تم العقد قال زوجني ابنتك ثم ذلك قال قبلت - [00:40:47](#)

كذلك تم العقد فقط في صيغة المضارع هي التي يدقق الفقهاء فيها ولكن قالوا بانها اذا دلت على النكاح الان فان او يعني فانه يتم بها
العقد وان دلت او كانت هنالك قرينة يعني لا تصرفها عن العقد الان وتصرفها عن النكاح كان يكون - [00:41:03](#)

مستقبل او يعد ان شاء الله ازوجك. يعني بعرف او بقرينة فانها لا ينعقد بها النكاح. اذا فورا بلفظ دل للدوام ولو كان لفظا واحدا
وهذي انا حتى نفرق بين ما يكون يعني من خصائص مذهبنا او من مسائل مذهبنا وبين غيرنا فان مثلا اه بعض المذاهب تشترط ان

تكون هذه الالفاظ زوجتك انك - [00:41:18](#)

ملكته مع بعضها ونحن في مذهبنا لا نشترط ذلك. فورا بلفظ دل للدوام حتى يكون ذلك احترازا من المتعة والصمت اذن البكر
كالكلام. اذن او صوماتها اذن صوماتها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لان البكر تستحي - [00:41:38](#)

ويكفي ذلك منها. يكفي ذلك منها ما لم يكن من فعلها اضطراب او يكن من فعلها شيء اه يوهم بانها غير قابلة او غير راضية والصمت
اذن البكر كالكلام طبعاً في من؟ في من - [00:41:57](#)

ليس لها ولي مجبر والا الولي المجبر ان كانت بكرة فمر معنا قبل قليل بانه يجبرها. لكن اتحدث مثلا عن آآ نتحدث مثلا عن آآ اخيها
نتحدث عن عمها واراد ان يزوجها او ابن اخيها وكانت بكرة ولم يكن لها ولي مجبر فالصمت يكفي اذن البكر كالكلام وهنالك ايضا -

[00:42:09](#)

حالات ذكر الفقهاء انهن اباكر ومع ذلك لا يكفي صمتهن آآ ولابد من تصريحهن بالقبول لا تطيل في عرضهن. والصمت اذن البكر كالكلام.

طيب لما ذكر ان الصمت يكفي للبكر ويكون ذلك دليلا على قبولها للزواج من فلان - [00:42:29](#)
او من هذا الزوج الذي تقدم لها قال وزوجت يتيمة بالنطق. اما اليتيمة سيذكر يعني حالات خاصة اه تستثنى مما سبق مما قد هو قدم
او سبق ذكره قبل قليل قال اليتيمة - [00:42:49](#)

اليتيمة يعني الصغيرة التي هي بكر ولم اه تبلغ هذه تزوج بالنطق وان كان آآ النطق على التحقيق في المذهب ايضا هي اذنها او آآ
يعني لانها بكر لانها صغيرة يكفي - [00:43:03](#)

للدلالة على قبولها وزوجت يتيمة بالنطق تزوج من كفنها. ولا يتزوج ممن هو اقل منها ليس كفؤا لها الكفؤ سيأتينا فيما بعد يكون في
الدين وكذلك في حريتي وكذلك في السلامة من العيوب. سيأتينا لاحقا ما ما معنى الكفاءة في النكاح؟ هذا هو المصطلح. الكفاءة في
النكاح يعني نتعرض له لاحقا - [00:43:17](#)

زوجت يتيمة بالنطق من كفؤها بالنقد. يعني لابد ان يكون نقدا لا تقبل او لا يقبل نكاحها بالعروض. يعني يكون مثلا اه اه شيء من من
الاثاث او شيء من المتاع التي الذي ليس نقدا الا اذا كان في عرفها انه مثلا تمهر سيارة او شيء من من هذا من كفؤها بالنقد -
[00:43:39](#)

خوف الفسق يعني زوجت اه اذا كان مثلا يخشى عليها على دينها او دنياها كما ذكر الفقهاء بان كانت فقيرة لا مال لها او كانت يعني
كما مثل الفقهاء بان تكون يعني في بيت - [00:43:59](#)

من حوله من الجيران شيء يعني فساق ويخشى عليها من فسقها ويخشى على دينها فانها تزوج من كفؤها بالنقد اه يعني هذه هي
الشروط التي حتى يصح نكاح هذه اليتيمة يعني زوجت - [00:44:15](#)

خوف الفسق وشور القاضي وشور القاضي في نكاحها التشوير ليس وجوبا الشيخ ذكره هنا وما ذكره الشيخ البشار بالمناسبة ذكره
الشيخ خليل في مختصره لكن انا اذكر ما يقرره الفقهاء حتى في في مختصر الشيخ - [00:44:31](#)

رحمه الله تعالى ورضي عنه هنالك مسائل ظعفها الفقهاء. انا اتعمد ذلك حتى نفهم ان ما يكون في هذا النظم في نظم الشيخ البشار
مسائل ذكر الفقهاء انها على التحقيق تخالف ما في النظم انا اقصد ان اقول ان اصله في خليل حتى لا نظن ان النظمة فقط هو ما فيه
من مسائل - [00:44:47](#)

او هو الذي يحتوي على مسائل ضعيفة لان كثيرا من المطلعين على هذا النظم يتوهمون ان النظم يحتوي على مسائل ضعيفة او
خالف المعتمد والحقيقة انه لا يحتوي على ذلك - [00:45:07](#)

لك وحده انما هو تبع لاصله والمختصر آآ وهو المختصر مختصر الشيخ خليل فيه مسائل كثيرة اما ضعفها الفقهاء ان انهم رأوا ان
واعتمد على خلافها فحتى تشوير القاضي انه يعني ذكر الشيخ خليل انه يجب ان يشاور القاضي - [00:45:17](#)

وهذه كما ذكر الشيخ الدردير رحمه الله في الشرح الصغير وكذلك في شرحه الكبير ان اه الشيخ خليل تبع فيها ابن عبد السلام في
شرحه على مختصر ابن الحاجب وان الدردير نفسه تبعه فيها يقول تبعته ولكن التحقيق ان مشاورة القاضي ليست واجبة -

[00:45:35](#)

ثم انما مستحب يعني اذا اراد ان يزوجه احد الاولياء يشاور القاضي في هذا في مهرها يعني وفي هذا الزوج الذي تقدمها لها لينظر
وشور القاضي وعشرا بلغت يعني لا يتزوج قبل ان تبلغ عشر سنوات فاذا بلغت عشرا من السنين هذا العمر او هذا السن يكون -

[00:45:52](#)

تكون فيه هذه اليتيمة يعني مطيقة للوطء بمهر مثل كذلك ان يكون بمهر مثلها لا اقل من ذلك عجلوه اي لا يكون مؤجلا قبل قليل
علمنا او ذكرت ان المهر لا يشترط ان يكون في مجلس العقد هذه اليتيمة لابد ان يعجل يعني ذكر الشيخ انه يكون نقد وان يكون بمهر

المثل وان يكون مهرا - [00:46:12](#)

مؤجلا قد ثبت يعني ثبت هذا المهر. لا يكون دين لا يكون مثلا قال ساعطيك مثلا آآ عشرة الف درهم لكن هذه العشرة الف درهم اصلا
مرهونة مثلا لابد لابد ان تكون ثابتة لا تكن يعني في - [00:46:32](#)

في مانع مثلا او مثلا مفلسا او كان مثلا مدينا او غير ذلك بمهر مثل عجلوه قد ثبت اوقف على رضا ولي كالأب عقد سفيه او رقيق او صبي. هذا فيما اذا الذكر نفسه تقدم للنكاح - [00:46:45](#)

عقد سفيه السفيه في الاموال الذي لا يحسن التصرف في الاموال او كان عبدا او كان صبيا وخطب فان هذا العقد الان صحيح لكن صحته هذه يعني يعتبر صحيح غير لازم انما تتوقف صحته على رضى الولي الذي هو الاب - [00:47:04](#)

فاذا او غير الاب حتى اذا كان يعني آآ السفيه وكذلك الصبي له اولياء حتى غير الاب فانهم اما ان يمشوا هذا العقد ويكون العقد صحيحا تترتب عليه احكامه وتترتب عليه احكام النكاح او انه يوقفه فيكون العقد غير - [00:47:22](#)

آآ لازم ولا تترتب عليه احكامه ولا تترتب عليه اثاره. اذا هذا البيت الاخير يتحدث فيه الشيخ فقط عن لا يتحدث عن آآ وتقبل المرأة عقد الذكر لا انما يتحدث هنا عن الصبي نفسه او السفيه اذا كان مثلا محجورا عليه او كان رقيقا عبدا - [00:47:39](#)

امراة وعقد عليها فان لوليه ان الا يمضيها فهو متوقف على رضا وليه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:47:59](#)